التذييل على

((فتح البر بحال الغلام الذي قتله الخضر))

تأليف

أبي محمد عبدالحميد بن يحيى الحجوري الزُّعكري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فهذا تذييل على ((فتح البر بحال الغلام الذي قتله الخضر)) حيث وأن كثيرا من الأخوة ما زال يتواصل معي بخصوص هذه المسألة.

وتلخيص أقوال العلماء فيها كما يأتي:

القول الأول: أنه قتل في حال صغره ولم يكن بالغا ولا مكلفا بل ولا كافرا.

فإن الغلام بهذا الاصطلاح غير مكلف على ما تقدم دليله والقول فيه وزد على ذلك ما صرح به جماعة من العلماء من أنه لم يكن كافرا.

ففي مرقاة المفاتيح (١/ ١٦٤) وَلَعَلَّ مَعْنَى أَنَّهُ طُبِعَ كَافِرًا أَيْ: خُلِقَ، وَقُدِّرَ، وَجُبِلَ أَنَّهُ لَوْ عَاشَ يَصِيرُ كَافِرًا؟ لِئَلَّا يُنَاقِضَهُ هَذَا الْحَدِيثُ. انتهى

وقال السعدي: (ص: ٤٨٣): وكان ذلك الغلام قد قدر عليه أنه لو بلغ لأرهق أبويه طغيانا وكفرا. انتهى

وقال القرطبي في المفهم (١٩/ ١٢٢): وقوله : ((وأما الغلام فكان كافرًا)) ؛ هذا حديث مرفوع من رواية أُبَيٍّ ، كما قال في الرواية الأخرى : ((طُبِع يوم طُبِع كافرًا)) ، وقد روي أن أبيًّا كان يقرأ : (أما الغلام فكان كافرًا ، وكان أبواه مؤمنين) ؛ وهذا محمول على أن أبيًّا فسَّر ، لا أنه قرأ كذلك ؛ لأنَّها لم يثبتها في المصحف ، وهو من جُملة كَتَبَتِه .

والجمهور على أن هذا الغلام لم يكن بلغ من التكليف ، وقد ذهب ابن جبير ، إلى أنه بلغ سن التكليف ، وقد حكي ذلك عن ابن عباس كما تقدَّم . والصحيح عنه أنه كان صغيرًا لم يبلغ كما تقدَّم من كتابه إلى نجدة الحروري ، كما ذكرناه في الجهاد ، وهذا هو المعروف من اسم الغلام كما قد تقدَّم .

وإنما صار ابن جبير إلى ذلك لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان كافرًا – **قلت ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص في ذلك**– ثم قال والكفر والإيمان من صفات المكلَّفين ، ولا يطلق على

غير مكلَّف إلا بحكم التبعية لأبويه ، وأبوا الغلام كانا مؤمنين بالنص ، فلا يصدق عليه اسم الكافر إلا بالبلوغ ، فتعيَّن أن يصار إليه ، وقد يُطلق الغلام على الكبير إذا كان قريبًا من زمان الغلومية توسُّعًا ، وهو موجود في كلام العرب ، كما قالت ليلى الأخيلية :

شفاها من الداءِ العضال الذي بها= غلامٌ إذا هَزَّ القَنَاةَ شَفَاها

وقال صفوان لحسَّان : تلق ذُبابَ السَّيف عنِّي فإنَّني = غلامٌ إذا هُوجيت ليس بشاعر. انتهى

وقال يحيى بن سلام في تفسيره (١/ ١٩٨): قَالَ يَحْيَى: قَوْلُهُ: طُبِعَ كَافِرًا لَعَلَّهُ لَوْ بَلَغَ كَانَ يَكُونُ كَافِرًا، مِثْلُ قَوْلِهِ: {وَلا يَلِدُوا إِلا فَاجِرًا كَفَّارًا} [نوح: ٢٧] أَيْ: مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ ثُمَّ كَفَرَ وَفَجَرَ. انتهى

القول الثاني: قول جماعة من أهل العلم أنه كان بالغا وإنما قيل فيه غلام من باب التجوز.

وعلى هذا القول جماعة من المتقدمين والمتأخرين، ومن قال بهذا القول لا يلزمهم شيء من اللوازم التي تدخل على غيره من الأقوال.

وفي تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٥٩٨): وكان الغلام كافرا، يقطع الطريق، ويحدث الحدث، ويلجأ إليهما ويجادلان عنه ويحلفان بالله ما فعله وهم يحسبون أنه برئ من الشر. انتهى

قلتُ: لم أر دليلا على قولهم أنه كان يقطع الطريق.

وفي تفسير عبد الرزاق (٢/ ٣٤٠) قال: وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا. انتهى

وقد تقدم أنه قول ابن عباس رضي الله عنه، ويلإروى عن أبي رضي الله عنه.

وقال الطبري في تفسيره (١٨/ ٨٥): قول تعالى ذكره: وأما الغلام، فإنه كان كافرا، وكان أبواه مؤمنين، فعلمنا أنه يرهقهما: يقول: يغشيهما طغيانا، وهو الاستكبار على الله، وكفرا به. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، وقد ذُكر ذلك في بعض الحروف. وأما الغلام فكان كافرا. انتهى

فهذا تصريح من هؤلاء الأئمه بكفره كما ترى، فهل يُحمل كلامهم على كفره قبل البلوغ أو بعده؟

أقول: حمله على أنه بعد البلوغ أولى لثبوته عن ابن عباس وأبي تفسيرا أو قرأة والقول بما ثبت عن الصحابة لا سيما فيما لم يخالفوا فيه أولى من إهداره وتتبع كلام غيرهم لا سيما مع غياب الدليل الصريح الصحيح.

وفي صحيح مسلم (١٨١٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ ومنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الصبيان فرد عليه: وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ .. وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ، وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ.

قال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٢/ ١٥): وقوله : ((إلا أن تكون تعلم منهم ما يعلم الخضر)) ؛ يعني : أن قتل الخضر ؛ يعني أن قتل الخضر لذلك الصبي كان بأمر الله تعالى له بذلك ، وبعد أن أعلمه الله تعالى : أن قتل ذلك الغلام مصلحة لأبويه . وهذا النوع من العلم يتعذر على السائل وغيره ممن لا يُعلمه الله بذلك ، فلا يحل قتل صبي بحال من الأحوال . هذا معنى كلامه. انتهى

القول الثالث: قال جماعة من أهل العلم بخصوص هذا الغلام من الأدلة التي فيها عدم تكليف الصبيان وعدم مؤاخذتهم بها.

لكن القول بالتخصيص لا يجوز هنا بحال لأنه يعارض الأدلة الدالة على أن الله تعالى لم ولن يؤاخذ أحدا من المكلفين إلا بفعله وعمله.

القول الرابع: قال جماعة من العلماء أنه قتل صبيا دون البلوغ وحتى يخرجوا من اللوازم قالوا يعامل معاملة أصحاب الفترة.

لكن هذا القول لايستقيم لأن أبويه مؤمنان بنص القرآن وابناء المؤمنين في الجنة إجماعا كما نقله النووي وغيره وقد ذكرنا في الأصل ما يتعلق بهذه المسألة، ولأنه إن مات دون البلوغ فليس بمحل للتكليف بل هو باق على فطرته التي فطر الله الناس عليها.

فتلخص لي أربعة أقوال أقواها الأول والثاني.

ومع ذلك إن أخذ المسلم الذي رزقه الله بصيرة بما يراه أقرب إلى الحق مع بذل الوسع فيه فلا يعنف ولا يلحقه لوم ففي الصحيحين عنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

والذي يهمني هنا أن لا تحمل المسألة أكثر مما تتحمل فتقع الفرقة والإختلاف والتبديع والهجر بما لا تبديع فيه أصلا ولا يجوز الهجر بمثله.

وعلى المسلم العودة فيما أشكل وما اختلف فيه إلى أهل العلم لإفادته وتصويبه، وترك التعصب لقوله لا سيما مع تكافىء الأدلة وأسأل الله تعالى التوفيق.